

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٧



مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق - من صدق الإسم وعدمه -، أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلّق وتأخّره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلّق، ولكن الأحوط الإخراج. وأما إذا شكّ حين التعلّق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشك في سبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريخين، فالأصل عدم الوجوب.

وأما مع الشك في العقل: فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل: وإن كان مسبوقاً بالعقل: فمع العلم بزمان التعلّق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة أنّها الجنون أو العقل كذلك<sup>(١)</sup>.

إنّ الاحتمالات المفروضة في المسألة خمسة:

الأوّل: أن يكون البلوغ معلوماً ويكون الشك في تحقّق صدق الاسم قبله وعدمه.

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٤.

الثاني: أن يكون تاريخ البلوغ معلوماً وشك في تقدّم الصدق على البلوغ وتأخّره.

والفارق بين الصورتين: أنّ في الأولى يكون الشك في أصل التعلّق، ومنشأ الشك فيها التردد في حدوث التكليف بمجيء وقت التعلّق وعدم حدوث التكليف بعدم مجيء الوقت مع معلومية تاريخ البلوغ.

وفي الثانية: يعلم تاريخ البلوغ ويشك في سبق زمان التعلّق وتأخّره، فمنشأ الشك هو التردد في السابق واللاحق على زمان البلوغ.

الثالث: عكس الصورتين: بأن يكون زمان التعلّق معلوماً والشك في أصل البلوغ.

والرابع: بعد أن علم تاريخ البلوغ يشك في تقدّم البلوغ على زمان التعلّق وتأخّره.

والخامس: أن يكون تاريخ كل منهما مجهولاً ويكون الشك في التقدّم والتأخّر.

حكم السيد عليه السلام في جميع الصور المتقدّمة بعدم وجوب الزكاة، معللاً في الاوليين منها بالأصل الموضوعي - وهو أصالة عدم مجيء التعلّق -، ومع وجود هذا الأصل لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي - أي البرائة عن الوجوب - (لما قرر في محلّه من تقدّم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي) أو استصحاب البرائة عن الوجوب لأنّه أصل حكمي أيضاً،

وأصالة تأخر الحادث بناءً على كونها راجعة إلى الاستصحاب لا يمكن أن يثبت به البلوغ عند الشك في مجيء وقت التعلّق أو الشك في تقدّمه وتأخره عنه، لأنّه لا أثر لهذا الأصل لأنّ الأثر مترتب على التعلّق بعد البلوغ أو حال البلوغ ولا يمكن إثبات ذلك بأصالة عدم التعلّق ما قبل البلوغ إلاّ بناءً على حجّية الأصول المثبتة.

فالمستند للحكم بعدم وجوب إخراج الزكاة هو أنّ موضوع الوجوب هو التعلّق بعد البلوغ والأصل عدمه، فهذا الأصل الموضوعي يمنع عن الحكم بوجوب الزكاة.

ثمّ إنّ السيّد بنّى الحكم في سائر الصور مستنداً إلى الأصل، فإن كان مراده من الأصل هو الأصل الموضوعي كما فهمه بعض الأعلام من الشارحين، فالوجه فيها هو الوجه في الصورة الأولى، بمعنى أنّه إذا لم نعتد على أصالة تأخر الحادث فالكلام هو الكلام في الصورة الأولى، بمعنى أنّ الموضوع للوجوب هو التعلّق بعد البلوغ والأصل عدمه لأنّ الشك في أصل البلوغ أو تقدّمه وتأخره عن زمان التعلّق.

وهكذا في صورة الجهل بتاريخها لعدم إحراز موضوع الوجوب وهو التعلّق بعد البلوغ، فمقتضى الأصل هو عدم الوجوب.

ثمّ إنّّه أوضح مبنى الحكم في جميع الصور بقوله: «... أنّه لا يفرق في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومجهوله، نظراً إلى أنّ المعلوم وإن لم

يكن مورداً للشك بالإضافة إلى عمود الزمان إلا أنه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدم أو التأخر عنه فهو مشكوك فيه بالوجدان، فإنّ الشك واليقين حالتان نفسيّتان لا واقع لهما وراء أفق النفس، فإذا فرضنا العلم بالبلوغ يوم الخميس والشك في حدوث التعلّق قبله أو بعده فللبلوغ إضافة إلى الزمان وإضافة أخرى إلى التعلّق، ولدى مراجعة أنفسنا نرى أنّنا وإن كنا على يقين من حيث الإضافة الأولى فلا بلوغ يوم الأربعاء جزماً، كما أنّه قد بلغ يوم الخميس قطعاً، إلا أنّه لا يقين بلحاظ الإضافة الثانية بالضرورة، بل نحن شاكّون في أنّ البلوغ هل هو سابق على الزمان الواقعي للتعلّق -الذي هو معلوم عند الله- أو أنّه لاحق، ومعه لا مانع من استصحاب بقاء عنوان الصغر إلى زمان التعلّق المنتج لعدم وجوب الزكاة، لأنّه في وقت التعلّق مال الصغير بمقتضى الاستصحاب، وهذا الاستصحاب جارٍ في جميع الصور الثلاث المتقدمة - أعني: العلم بالبلوغ والشك في التعلّق وعكسه والجهل بالتاريخين - ولا يعارض بأصالة عدم التعلّق إلى زمان البلوغ، ضرورة أنّ الموضوع للأثر إنّما هو صدق التعلّق بعد البلوغ لا عدمه قبله، ومن البين أنّ الأصل المزبور لا يتكفّل بإثباته إلا على القول بالأصل المثبت...»<sup>(١)</sup>.

فالحكم على ما بينه في جميع الصور عدم وجوب الزكاة لأنّ موضوع

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٧٠.

عدم الوجوب محرز باستصحاب بقاء المال على ملك الصغير إلى زمان التعلق من دون أن يعارضه أصل آخر، فلا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي. ثم إنه أفاد سيّدنا الاستاذ عليه السلام<sup>(١)</sup>: هذا كله مبني على القول بعدم الفرق في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومجهوله، ولكن إن بنينا على عدم جريان كل من الأصليين في نفسه كما هو خيرة الكفاية<sup>(٢)</sup> فالمرجع هو الأصل الحكمي في المقام وهو أصالة البرائة عن الوجوب، وأمّا بناءً على جريان الأصليين لو كانا ممّا يترتب الأثر الشرعي على كل منهما في نفسه وسقوطهما بالتعارض، فالمرجع حينئذٍ هو الأصل الحكمي على أحد التقديرين وهو ما إذا بنينا على كفاية التقارن بين البلوغ وصدق الاسم في وجوب الإخراج، فإنّ استصحاب عدم صدق الإسم إلى زمان البلوغ المترتب عليه نفي الوجوب معارض باستصحاب عدم اليتيم في زمان صدق الإسم المترتب عليه وجوب الزكاة، وذلك لأنّ موضوع وجوب الزكاة - بعد إخراج عنوان اليتيم - كما في الروايات الواردة إنّما هو مال غير اليتيم الذي صدق عليه الإسم، فمع الشك في تقدّم البلوغ - بمعنى عدم اليتيم - على صدق الاسم وتأخّره عنه نستصحب - لا محالة - عدم اليتيم في زمان صدق الإسم، فيثبت بذلك موضوع وجوب الزكاة.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٧٧.

(٢) كفاية الأصول بحاشية المشكيني ٢: ٣٣٤ - ٣٣٦.

وأما على التقدير الآخر: وهو ما لو بنينا على عدم كفاية التقارن بين البلوغ وصدق الإسم في وجوب الزكاة وإنما اعتبرنا تقدّم البلوغ على الصدق، فالمرجع حينئذٍ إنما هو استصحاب عدم صدق الإسم في حال البلوغ - أي عدم اليتيم - المترتب عليه عدم وجوب الزكاة.

وأما الأصل الثاني: وهو استصحاب البلوغ - أي عدم اليتيم - في زمان صدق الإسم فلا يكفي لإثبات وجوب الزكاة إذ لا يثبت بهذا الأصل تأخر صدق الإسم عن البلوغ وقد مرّ أنّ موضوع الوجوب هو صدق الإسم بعد البلوغ، فهذا الأصل في نفسه غير جارٍ فيبقى الأصل الأوّل النافي للوجوب بلا معارض.

قوله ﷺ: وأما مع الشك في العقل....

فالمصور في هذه المسألة أيضاً خمسة:

الأولى: أنّه كان مجنوناً سابقاً ثم حصلت له الإفاقة وشك في أنّ الإفاقة كان قبل تعلّق الزكاة أو بعده - أي الشك في التقدّم والتأخر بين الإفاقة والتعلّق -، فالكلام فيه هو الكلام في البلوغ بعينه لأنّ العقل حينئذٍ يكون مسبوقاً بالعدم وأصالة عدم تحقّق شرط الوجوب في زمان الشك يقتضي الحكم بعدم وجوب الزكاة في المقام.

الثانية: هذه الصورة عكس الصورة السابقة، وهو أنّه كان عاقلاً فطراً عليه الجنون وشك في سبقه على التعلّق وعدمه، بمعنى أنّ زمان التعلّق



كان معلوماً والشك في حدوث الجنون قبل زمان التعلّق أو بعده، ففي المقام يحكم بوجوب الزكاة مستنداً إلى استصحاب عدم حدوث الجنون أو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق، فثبت شرط الوجوب وتحقّق موضوعه يحكم بتعلّق الزكاة.

الثالثة: هذه الصورة كالسابقة في سبق العقل، إلاّ أنّه يعلم زمان طرؤ الجنون وشك في أنّ حدوث التعلّق قبله أو بعده، بمعنى أنّ زمان طرؤ الجنون كان معلوماً والشك في تحقّق التعلّق قبل زمان الجنون أو بعده، ففي المقام حكم السيد عليه السلام بعدم الوجوب، ومستنده في الحكم استصحاب عدم حدوث موجب التعلّق حين العقل، وأمّا استصحاب بقاء العقل حين التعلّق غير نافع لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك بالنسبة إلى الحادث المجهول - أي اشتداد الحب -.

هذا وقد أشكل غير واحد من الأعلام في التعليقة على العروة<sup>(١)</sup> وحكم بالوجوب مستنداً إلى استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق، وأمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون فلا يترتب كون المال حال التعلّق مال الجنون وما لم يثبت ذلك يجب الإخراج لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال الجنون ....

ولكن يرد عليه: بعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك، هذا أولاً.

(١) العروة الوثقى المحشى طبع مؤسّسة النشر الإسلامي ٤: ١٣ / تعليقة السيد الخوئي رحمته الله.

وثانياً: إنّ التخصيص بالمجنون بقوله ﷺ: لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال المجنون لا يعطى العام عنواناً وجودياً (أي عنوان العاقل) بل يكون المأخوذ فيه حينئذٍ عنواناً عدمياً وهو عدم المجنون، كما هو مختار السيد الخوئي ﷺ في الأصول، وبما أنّ موضوع وجوب الزكاة إنّما هو مال غير المجنون الذي صدق عليه الإسم وشككنا في كون المال مال غير المجنون في زمان صدق الاسم، فالأصل عدمه حال الصدق - أي عدم كونه مال غير المجنون - فينتفي وجوب الزكاة لا محالة، وحينئذٍ لو فرضنا تامة ما أفاده من استصحاب العقل إلى زمان صدق الإسم، فلا محالة تتحقّق المعارضة بين الأصلين ويكون المرجع هو الأصل الحكمي أي البرائة عن الوجوب (هذا ما أفاده سيّدنا الأستاذ ﷺ<sup>(١)</sup> في الإشكال الثاني ردّاً على ما في مستند العروة والتعليقة) وهو على حق فيما أفاد.

فالنتيجة هي عدم وجوب الزكاة إمّا بمقتضى الأصل الموضوعي أو الأصل الحكمي.

الرابعة والخامسة: الجهل بتاريخ حدوث الجنون وتاريخ حدوث التعلّق مع عدم العلم بالحالة السابقة أو الشك في حدوثها متقارنين وعدم العلم بالحالة السابقة، أي أنّ المكلف كان ممن تواردت عليه حالتان سابقاً مع الشك في المتقدّم منهما والمتأخّر، فقد حكم بنفي الزكاة إمّا لعدم جريان

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٨٠.

الشك في تعلّق الزكاة حين البلوغ..... ٩١

الأصول الموضوعيّة ذاتاً - أي أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلّق، وأصالة عدم موضوع التعلّق إلى زمان الجنون -، وتساقطها بعد الجريان والتعارض والرجوع الى الأصل الحكمي وهو البرائة في المقام.

نعم لو أمكن التمسك بأصالة السلامة التي هي من الأصول العقلائية المطّردة في جميع أبواب الفقه كالبيع والشراء وادعاء العيب من أحد المتبايعين، أو دعوى جنون القاتل، أو شارب الخمر، ومنها المقام فلا يعتنى باحتمال جنونه كما ذهب بعض المحشين في التعليقة على العروة<sup>(١)</sup>.

ولكن المتيقن من مورد جريانها ما إذا تسالموا على جريانها ومع الشك في التسالم يشكل التمسك بها.

---

(١) العروة الوثقى المحشى، طبع مؤسسة النشر الإسلامي ٤: ١٤ / تعليقة السيد الخونساري رحمته الله.

